ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ومجلس المستشارين. ـ عقد دورة استثنائية.

مرسوم رقم 2.07.105 صادر في 13 من محرم 1428 (2 فبراير 2007) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية..... 549

نصوص خاصة

إقليم وولاية تطوان. ـ تحديد قسم «تمرابط».

مرسوم رقم 2.06.794 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بتحديد قسم «تمرابط» المكون من «مقاطع خندق لكبيرة وتمرابط وأوشتام 1 وأوشتام 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة واد لو بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان... 550

صفحة

عمالة وجدة ـ أنجاد. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.796 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتطهير المياه المستعملة لمدينة وجدة بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 552

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 86.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 554

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 78.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 1642.04 الصادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 555

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 87.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 1468.04 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء... 556

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 100.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 557

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-629 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007)..... 558

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 131.07 صادر في 6 ذي القعدة 1427 (28 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء..... 559

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 132.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط..... 559

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 133.07 صادر في 27 من ذي القعدة 1427 (19 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء..... 560

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 134.07 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء..... 560

وزارة الاتصال.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 135.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف ممتاز..... 561

صفحة

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 136.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل..... 562

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2771.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتنظيم تكوين لإدماج المحررين الممتازين والمتصرفين المساعدين ومتصرفي الإدارات المركزية والمتصرفين الممتازين ضمن درجات مفتش مساعد ممتاز ومفتش ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني..... 562

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 47.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة طابع مساعد..... 563

قرار للأمين العام للحكومة رقم 48.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون مختص..... 564

قرار للأمين العام للحكومة رقم 49.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الإشراف..... 565

قرار للأمين العام للحكومة رقم 50.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الإشراف رئيس..... 566

قرار للأمين العام للحكومة رقم 51.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس معمل..... 568

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 76.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي..... 569

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 570

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.105 صادر في 13 من محرم 1428 (2 فبراير 2007) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 41 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 12 من محرم 1428 (31 يناير 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 23 محرم 1428 (12 فبراير 2007) دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشاريع النصوص التالية :

1 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

2 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

3 ـ مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

4 ـ مشروع قانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية ؛

5 ـ مشروع قانون رقم 52.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ؛

6 ـ مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بتغيير وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ؛

7 ـ مشروع قانون رقم 54.06 بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخبي المجالس المحلية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم ؛

8 ـ مشروع قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1428 (2 فبراير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.794 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بتحديد قسم «تمرابط» المكون من «مقاطع خندق لكبيرة وتمرابط وأوشتام 1 وأوشتام 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة واد لو بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتاريخ فاتح ذي الحجة 1427 (22 ديسمبر 2006) في شأن تحديد قسم «تمرابط» المكون من «مقاطع خندق لكبيرة وتمرابط وأوشتام 1 وأوشتام 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة واد لو بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تمرابط» المكون من «مقاطع خندق لكبيرة وتمرابط وأوشتام 1 وأوشتام 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» بإقليم وولاية تطوان والبالغة مساحته الإجمالية 1362 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 مارس 2007 على الساعة التاسعة (9) صباحا من المكان المسمى «خندق لكبيرة».

المادة الثالثة

يسند إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 مارس 2007 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تمرابط» المكون من «مقاطع خندق لكبيرة وتمرابط وأوشتام 1 وأوشتام 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» الواقع بتراب جماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة واد لو بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

بصفته القائم بإدارة الملك الغابوي والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحته وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تمرابط» المكون من «مقاطع خندق لكبيرة وتمرابط وأوشتام 1 وأوشتام 2» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني سعيد» والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي قاسم بقيادة واد لو بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني سعيد قسم : «تمرابط» مقطع خندق لكبيرة	352 هـ تقريبا	شمالا : الطريق الثانوية رقم 608 الرابطة بين مدينة تطوان وواد لو مع البحر الأبيض المتوسط. شرقا : الطريق الثانوية رقم 608 الرابطة بين مدينة تطوان وواد لو والأراضي الفلاحية لدوار تمرابط على طول واد تمرابط. جنوبا : الأراضي الجماعية لمدشر اكرباصن مرورا بسيدي بناصر ثم قمة الجبل والمسلك الغابوي تموزرك ثم الأراضي الفلاحية لمدشر دار شقارة. غربا : الأراضي الفلاحية لمدشر دار شقارة، إعسكران مرورا بخندق إعسكران، اجبيحات واخريبات.	الجماعة القروية : زاوية سيدي قاسم. المداشر المجاورة : ـ تمرابط ؛ ـ اكرباصن ؛ ـ دار اشقارة ؛ ـ اعسكران.	كرباس محمد.
مقطع تمرابط	280 هـ تقريبا	شمالا : البحر الأبيض المتوسط. شرقا : الأراضي الفلاحية لمدشر تمرنوت والأرض المسماة حومة المراقب. جنوبا : الأرض المسماة حومة المراقب وملك لعقيلي. غربا : حدود محيط التشجير لعقيلي والأراضي الفلاحية لمدشر اغطاس وتمرابط.	ـ تمرنوت ؛ ـ اغطاسن ؛ ـ تمرابط.	ـ لبيب الحاج محمد.
مقطع أوشتام 1	540 هـ تقريبا	شمالا : البحر الأبيض المتوسط. شرقا : أراضي فلاحية تابعة لدوار أوشتام. جنوبا : أراضي فلاحية تابعة لدوار أوشتام والطريق اسلكي هبوطا مع خندق شرتونة إلى واد تمرنوت. غربا : أراضي فلاحية لمدشر تمرنوت وواد تمرنوت.	ـ أوشتام ؛ ـ تمرنوت.	ـ شقرون ؛ ـ ادريح احمد.
مقطع أوشتام 2	190 هـ تقريبا	شمالا : الطريق الثانوية رقم 608 الرابطة مدينة تطوان وواد لو والبحر الأبيض المتوسط. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : الطريق الغابوي المؤدي إلى سيدي رحمون وأراضي فلاحية. غربا : خندق ترانتيت وأراضي فلاحية.		ـ احمد بولحدود.
المجمـــوع :	1362 هـ تقريبا			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة، المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، وحسب علم المندوب السامي للمياه و الغابات ومحاربة التصحر يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «خندق لكبيرة» يوم 22 مارس 2007 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.796 صادر في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتطهير المياه المستعملة لمدينة وجدة بجماعة أهل أنجاد بعمالة وجدة ـ أنجاد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الإداري للوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 يونيو 2005 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 31 أغسطس إلى غاية 31 أكتوبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة لتطهير المياه المستعملة لمدينة وجدة بجماعة أهل أنكاد بعمالة وجدة ـ أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية ومساحاتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
1 الملك المسمى : «تنيالين 1»	ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108442. ـ 2 هـ و 19 آ و 40 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 2,0940 هكتار بها 17 شجرة زيتون كبيرة. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 181 م^2 بناء مغطى بالإسمنت والحديد و 84 م^2 بناء مغطى بالخشب والزنك مشرب ومعلفان من 28 م^2 ومحاطة بطول 43,20 متر.	مزوز ميمون بن عبد القادر التعاونية الفلاحية تنيالين
2 الملك المسمى : «تنيالين 2»	ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108443. ـ 2 هـ و 48 آ و 60 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 2,3860 هكتار بها 35 شجرة زيتون متوسطة و32 صنوبرة كبيرة و 19 شجرة مختلفة متوسطة وإحاطة بطول 10 متر من القصب. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 227 م^2 بناء مغطى بالخشب والزنك وبئر بعمق 33 متر وحوضان بمساحة 15,25 م^2 وإحاطة بطول 26,3 متر.	عمارات عبد الرحمان التعاونية الفلاحية تنيالين
3 الملك المسمى : «تنيالين 3»	ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108444. ـ 2 هـ و 63 آ و 20 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 2,5320 هكتار بها 17 شجرة زيتون كبيرة. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 286 م^2 بناء مغطى بالخشب والزنك ومحاطة بطول 22,2 متر.	خيري مصطفى التعاونية الفلاحية تنيالين
4 الملك المسمى : «تنيالين 4»	ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108445. ـ 2 هـ و 32 آ و 24 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 2,2224 هكتار بها 17 شجرة زيتون كبيرة و 185 شجرة زيتون متوسطة و 86 شجرة صنوبر صغيرة و 30 شجرة مختلفة متوسطة. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 60 م^2 بناء مغطى بالحديد و 183 م^2 بناء مغطى بالخشب والاميانت و 3 معالف بمساحة 36 م^2 وإحاطة بطول 56,70 متر.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
5 الملك المسمى : «تنيالين 5»	ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108446. ـ 2 هـ و 20 آ و 20 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 2,1020 هكتار بها 17 شجرة زيتون كبيرة و 181 شجرة زيتون صغيرة و 320 شجرة صنوبر متوسطة و 99 شجرة مختلفة متوسطة. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 90 م^2 بناء مغطى بالزنك.	الدولة المغربية (الملك الخاص)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية ومساحاتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
6 الملك المسمى : «تنيالين 6»	ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108447. ـ 1 هـ و 88 آ و 30 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 1,7830 هكتار بها 17 شجرة زيتون كبيرة و 131 شجرة زيتون صغيرة. ـ أرض بورية عارية مساحتها 0,1 هكتار.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
7 الملك المسمى : «تنيالين 1»	ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108448. ـ 2 هـ و 33 آ و 90 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 2,2390 هكتار بها 52 شجرة زيتون كبيرة و 113 شجرة زيتون متوسطة وإحاطة بطول 180 متر من القصب. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 23 م^2 بناء مغطى بالحديد و 251 م^2 بناء مغطى بالخشب والزنك وحوض من 25 م^2 وإحاطة بطول 84,3 متر.	مزوز مبارك بن عبد القادر التعاونية الفلاحية تنيالين
8 الملك المسمى : «تنيالين 8»	ـ رسم عقاري رقم 02/108449. ـ 14 هـ و 22 آ و 50 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 2,1520 هكتار وأرض فلاحية بورية مساحتها 11,9730 هكتار بها 17 شجرة زيتون كبيرة و 450 شجرة زيتون متوسطة و 546 شجرة مختلفة متوسطة و 120 شجرة مختلفة صغيرة وإحاطة بطول 200 متر من القصب. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 114 م^2 بناء مغطى بالإسمنت و 97 م^2 بناء مغطى بالخشب والزنك ومشرب ومعلفان بمساحة 55,2 م^2 و بئران بعمق 40 و 50 متر وثلاثة أحواض بمساحة 65,44 م^2 وإحاطة بطول 182,7 متر.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
9 الملك المسمى : «تنيالين 9»	ـ رسم عقاري رقم 02/108450. ـ 16 هـ و 28 آ و 90 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 2,1470 هكتار وأرض فلاحية بورية مساحتها 14,0420 هكتار بها 32 شجرة زيتون كبيرة و 1109 شجرة زيتون صغيرة و 22 شجرة مختلفة كبيرة و 110 أشجار مختلفة صغيرة. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 90 م2 بناء مغطى بالاميانت و ثقب مائي بعمق 120 متر وإحاطة بطول 84 متر.	صالحي عبد القادر التعاونية الفلاحية تنيالين
10 الملك المسمى : «تنيالين 10»	ـ رسم عقاري رقم 02/108451. ـ 15 هـ. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 1,9680 هكتار وأرض فلاحية بورية مساحتها 12,9320 هكتار بها 132 شجرة زيتون متوسطة و 9 أشجار مختلفة متوسطة. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 203 م^2 بناء مغطى بالحديد و 374 م^2 بناء مغطى بالخشب والاميانت والزنك ومشرب ومعلف بمساحة 54 م^2 وحوض من 10 م ^{2} وإحاطة بطول 94,70 متر.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
11 الملك المسمى : «تنيالين 11»	ـ رسم عقاري رقم 02/108452. ـ 19 هـ و 92 آ و 70 س. ـ أرض فلاحية سقوية مساحتها 2,0230 هكتار وأرض فلاحية بورية مساحتها 17,8040 هكتار بها 34 شجرة زيتون كبيرة و 165 شجرة زيتون متوسطة و 58 شجرة مختلفة متوسطة وإحاطة بطول 70 متر من القصب. ـ أرض بورية مساحتها 0,1 هكتار بها 209 م^2 بناء مغطى بالحديد و 522 م^2 بناء مغطى بالخشب والزنك ومشرب ومعلف بمساحة 67 م^2 وبئر بعمق 35 متر وحوض من 4 م^2 وإحاطة بطول 71 متر.	حموتي عبد الرحمان بن ادريس التعاونية الفلاحية تنيالين
12 الملك المسمى : «تنيالين 12»	ـ أرض بورية بها 35 م^2 بناء مغطى بالخشب وإحاطة بطول 130,9 متر. ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108453. ـ 10 آ .	الدولة المغربية (الملك الخاص)
13 الملك المسمى : «تنيالين 13»	ـ أرض بورية بها 64 م^2 بناء مغطى بالزنك ومعلف من 13,1 م^2 . ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108454. ـ 10 آ.	بلعمري أحمد بن عبد المالك التعاونية الفلاحية تنيالين
14 الملك المسمى : «تنيالين 14»	ـ أرض بورية بها 149,56 م^2 بناء مغطى بالخشب والزنك واحاطة بطول 95,2 متر ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108455. ـ 10 آ.	اخليفة هملي بن عبد القادر التعاونية الفلاحية تنيالين
15 الملك المسمى : «تنيالين 15»	ـ أرض بورية بها إحاطة بطول 40,6 متر ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108456. ـ 10 آ.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
16 الملك المسمى : «تنيالين 16»	ـ أرض بورية بها إحاطة بطول 35,4 متر ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108457. ـ 10 آ.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
17 الملك المسمى : «تنيالين 17»	ـ أرض بورية. ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108458. ـ 10 آ.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
18 الملك المسمى : «تنيالين 18»	ـ أرض بورية بها بناء غير مكتمل من الاسمنت بمساحة 780 م^2. ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108459. ـ 10 آ.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
19 الملك المسمى : «تنيالين 19»	ـ أرض بورية بها 54 م^2 بناء مغطى بالخشب والزنك واحاطة بطول 40,2 متر. ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108460. ـ 10 آ.	لبريهي عبد القادر التعاونية الفلاحية تنيالين
20 الملك المسمى : «تنيالين 20»	ـ أرض بورية بها 131 م^2 بناء مغطى بالحديد و 109 م^2 بناء مغطى بالخشب ومعلف من 19 م^2 وبئر بعمق 36 متر وإحاطة بطول 26 متر. ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108461. ـ 10 آ.	الدولة المغربية (الملك الخاص)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية ومساحاتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
21 الملك المسمى : «تنيالين 21»	ـ أرض بورية بها إحاطة بطول 39,6 متر. ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108462. ـ 10 آ.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
22 الملك المسمى : «تنيالين 22»	ـ أرض بورية. ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108463. ـ 10 آ.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
23 الملك المسمى : «تنيالين 23»	ـ أرض بورية بها 179 م^2 بناء مغطى بالإسمنت و201 م^2 بناء مغطى بالخشب والزنك ومشرب ومعلفان بمساحة 63 م^2 وبئر بعمق 35 متر وإحاطة بطول 102,70 متر. ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/108464. ـ 10 آ.	محمد ناصري التعاونية الفلاحية تنيالين
24 الملك المسمى : «تنيالين»	ـ أرض بورية بها 275 م^2 بناء مغطى بالإسمنت وبئران بعمق 35 متر و 22 متر وحوض من 14,34 م^2. ـ رسم عقاري رقم 764/و. ـ 5 هـ و 16 آ و 17 س.	الدولة المغربية (الملك الخاص)
A الملك المسمى : «الحسنية»	أرض بورية عارية. ـ تستخرج من الرسم العقاري رقم 02/68045. ـ 50 آ.	عرابي محمد بن عبد القادر جماعة سيدي يحيى مغسل لكحل

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ومدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1428 (22 يناير 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 86.07 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التالية :

ـ شهادة العمل ؛

ـ مقرر العطلة الإدارية ؛

ـ مقرر العطلة الاستثنائية ؛

ـ الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

ـ إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

ـ القيام بإعادة انتشار الموظفين (من السلم 1 إلى السلم 7) والقيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد في حدود اختصاصهم الترابي.

المفوض إليهم	المهام
حمادة بلمختار.	خازن رئيسي بالرباط.
معاد صدقي.	خازن جهوي بآسفي.
محمد اليوسي.	خازن جهوي بأكادير.
محمد الهلالي.	خازن جهوي بالحسيمة.
محمد بوبري.	خازن جهوي بالداخلة.
عبد الرحيم افريقن.	خازن جهوي بالدار البيضاء.
محمد مرزوقي.	خازن جهوي بالرباط.
محمد علي الدبية.	خازن جهوي بالعيون بالنيابة.
امحمد عروي.	خازن جهوي بالقنيطرة.
محمد الخولاني.	خازن جهوي ببني ملال.
محمد حوفي.	خازن جهوي بسطات.
خالد السعودي.	خازن جهوي بطنجة.
عبد الحق العزابي.	خازن جهوي بفاس بالنيابة.
حسن بلوش.	خازن جهوي بكلميم.
عبد المجيد غماري.	خازن جهوي بمراكش.
الهاشمي باسيدي.	خازن جهوي بمكناس.
احمد ناجيح.	خازن جهوي بوجدة.
وفاء بنجلون.	خازن عمالة الدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي.
رشيدة العبودي.	خازن عمالة سلا المدينة.
احمد عباسي.	خازن عمالة المحمدية.
الحسين صوالحين.	خازن إقليمي بأزيلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
مصطفى بلا.	خازن إقليمي بأسا ـ الزاك.
المصطفى عسود.	خازن إقليمي بالحاجب.
عبد الرحمان حمراس.	خازن إقليمي بالجديدة.
فؤاد بلاوري كتبي.	خازن إقليمي بالخميسات.
وانو حدو.	خازن إقليمي بالرشيدية.
عمر امهار.	خازن إقليمي بالسمارة بالنيابة.
عمر النجاري.	خازن إقليمي بالصويرة.
اكريد الحسن.	خازن إقليمي بالعرائش.
بوسلهام بن حماني.	خازن إقليمي بالناضور.
نجيب اتركوتي.	خازن إقليمي بإفران.
سجلماسي الادريسي حسن.	خازن إقليمي بتيزنيت.
محمد طايش.	خازن إقليمي ببنسليمان.
العلام حسن.	خازن إقليمي ببوجدور بالنيابة.
عسو دهني.	خازن إقليمي ببوعرفة بالنيابة.
مصطفى رغيب.	خازن إقليمي بتارودانت بالنيابة.
احمد الغازي.	خازن إقليمي بتازة.
علي غشي.	خازن إقليمي بتاونات.
حميد بنحمدوش.	خازن إقليمي بتطوان.
ابراهيم بكاري.	خازن إقليمي بتمارة.
المصطفى مستوداع.	خازن إقليمي بخريبكة.
يوسف اديب.	خازن إقليمي بخنيفرة.
رشيد الصغير.	خازن إقليمي بسيدي قاسم.
ضاو الدوش.	خازن إقليمي بشفشاون بالنيابة.
فاطمة اسكور.	خازن إقليمي بصفرو بالنيابة.
احمد ايت واكريم.	خازن إقليمي بطاطا بالنيابة.
نصري عمور.	خازن إقليمي بطانطان.
الاسعد العايدي.	خازن إقليمي بقلعة السراغنة.
عبد الرفيع الوزاني.	خازن إقليمي بميسور بالنيابة.
رشيد بوكريم.	خازن إقليمي بورزازات.
محمد الشيخ.	خازن جماعي بالدار البيضاء.
احمد لحرش.	خازن جماعي بالرباط.
نور الدين كيليش.	خازن جماعي بفاس.
محمد موهب.	خازن جماعي بمراكش.
حسن سبطيري.	خازن جماعي بطنجة.
ابو الفتح فوزية.	خازن جماعي بمكناس.
رضوان البكوري الاشقري محمد.	خازن جماعي بوجدة.
ربيوع عبد الكبير.	خازن جماعي بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 78.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 1642.04 الصادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1642.04 الصادر في 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1642.04 بتاريخ 21 من رجب 1425 (7 سبتمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) الواردة «أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على ..... وجميع الوثائق «المتعلقة بتأطير وتنشيط تداريب وبرامج محو الأمية أو التربية «غير النظامية :

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير	السيدات والسادة : محمد مليت. محمد بلكناوي. ربيعة الصالحي.	الرباط الصخيرات ـ تمارة سلا .....
جهة الدار البيضاء الكبرى	..... عبد اللطيف اليوسفي. ابراهيم الباعمراني	..... عين السبع ـ الحي المحمدي الحي الحسني .....
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة	..... عزيز فضلاوي.	..... أكادير ـ إداوتنان .....
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات	محمد خالد. محمد الطالب. محمد جاي منصوري.	الحسيمة تازة تاونات
جهة تادلة ـ أزيلال	عبد الرحمان بليزيد. أحمد حميد.	بني ملال أزيلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة فاس - بولمان	السيدات والسادة : علي براد. محمد عبدلاوي.	فاس مولاي يعقوب .....
جهة كلميم - السمارة	صالح الكرش. ماء العينين حماني. ..... أحمد مسافير.	كلميم طاطا ..... طان طان .....
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	محمد الرملي. جمال الدين راشيدي.	القنيطرة سيدي قاسم
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	..... بوشعيب بلامين	..... بوجدور
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	حميد عبيدة. محمد المختار الليلي. عبد العزيز عنكوري.	مراكش شيشاوة قلعة السراغنة .....
جهة مكناس - تافيلالت	محمد بلال. كمال لحلو. محمد الهدمات.	مكناس الحاجب الرشيدية .....
جهة وادي الذهب - لكويرة	أحمد العهدي.	وادي الذهب وأوسرد
الجهة الشرقية	شكري الناجي. محمد البور. أحمد هوش حمادوش.	وجدة - أنجاد بركان فجيج .....
جهة دكالة - عبدة	ابراهيم جوهري. بن داوود مرزاقي.	آسفي الجديدة
جهة الشاوية - وردية	..... عبد الواحد المرزوقي. عبد القادر طالبي.	..... خريبكة بنسليمان .....
جهة طنجة - تطوان	..... عبد الواحد العناية. بنعيسى بامو.	..... شفشاون المضيق - الفنيدق

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 87.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 1468.04 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1468.04 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1468.04 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية «والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير «نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي «وتكوين لأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير «النظامية على :

«.....

«.....

« - الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام «بمأموريات داخل المغرب :

الاختصاص الترابي	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	الولايات
	السيدات و السادة :	
	.....	.....
	.....	.....
جهة كلميم - السمارة	محمد أكرد	ولاية كلميم - السمارة
	.....	.....
جهة مكناس - تافيلالت	محمد أضرضور	ولاية مكناس - تافيلالت
	.....	.....
جهة دكالة - عبدة جهة الشاوية - وردية	محمد المعزوز محمد زكي	ولاية دكالة - عبدة ولاية الشاوية - وردية
	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 100.07 صادر في 15 من ذي الحجة 1427 (5 يناير 2007) يرخص تحت عدد 2739 للسيد الحسين الكمبوش الحامل لدبلوم مهندس : تخصص هندسة معمارية، مسلم من جامعة العلوم التطبيقية، Fachhochschule Frankfurt am Main بألمانيا بتاريخ 31 يناير 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2007-629 صادر في 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 20 أكتوبر 2006 والتي تم تأكيدها رفقة وثائق بتاريخ 10 نوفمبر 2006، المقدمة من لدن السيد محمد سعود بصفته مرشحا أعلن انتخابه عضوا في مجلس المستشارين على إثر الانتخابات المجراة في 8 سبتمبر 2006 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين، طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد مصطفى عكاشة رئيسا للمجلس المذكور، وذلك اعتمادا على أحكام الفصول 36 و38 و39 من الدستور.

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الطاعن يعرض أنه حرم من ممارسة حقه في الترشح لرئاسة مجلس المستشارين المجراة في 17 أكتوبر 2006، إذ من جهة، إنه لم يتم إخباره «بصفة رسمية» باليوم وبالتاريخ وبالساعة التي جرت فيها عملية انتخاب رئيس مجلس المستشارين، وأن ذلك يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 38 من الدستور ومناورة تدليسية أثرت على العملية الانتخابية، ومن جهة أخرى، إنه تم الاستماع إليه بشأن مخالفات تتعلق بالحملة الانتخابية من لدن قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بطنجة الذي أصدر على إثر ذلك قرارا في حقه بعدم مغادرته دائرة المحكمة المذكورة إلا بإذن، الأمر الذي حال دون حضوره عملية انتخاب رئيس ومكتب مجلس المستشارين وشكل خرقا لأحكام الفصلين 36 و39 من الدستور، وللمادتين 161 و165 من قانون المسطرة الجنائية، ويجعل بالتالي انتخاب السيد مصطفى عكاشة رئيسا لمجلس المستشارين غير حر ومشوبا بالبطلان ؛

حيث إن الفصل 81 من الدستور ينص على أن المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث، إنه لا يوجد لا في الدستور ولا في القوانين التنظيمية أي نص يسند إلى المجلس الدستوري الاختصاص لمراقبة صحة انتخاب رئيس مجلس المستشارين والبت في الطعون المقدمة بهذا الخصوص ؛

وحيث، إنه على مقتضى ما سبق، يكون الطلب خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الدستوري،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم اختصاصه للنظر في الطلب المعروض عليه ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرف المعني وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 20 من ذي الحجة 1427 (10 يناير 2007).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 131.07 صادر في 6 ذي القعدة 1427 (28 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الأساتذة المبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة مبرزين (دورة 28 مارس 2007) في التخصصات التالية :

المدنيون :

- جهاز تعويض فك الوجه : منصب واحد (1) ؛
- علاج أسنان الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 13 مارس 2007.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1427 (28 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي	عن وزير الصحة
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :	وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي	الكاتب العام ،
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،	الإمضاء : فؤاد حمادي.
الإمضاء : لطيفة أطريشا.	

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 132.07 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة لتوظيف أحد عشر (11) مقيما (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 16 مارس 2007) موزعين على الشكل التالي :

المقيمون :

المدنيون : أحد عشر (11) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل فاتح مارس 2007.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 133.07 صادر في 27 من ذي القعدة 1427 (19 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف خمسة وسبعين (75) داخليا (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 20 مارس 2007) موزعين على الشكل التالي :

الداخليون :

المدنيون : خمسة وسبعون (75) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 5 مارس 2007.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1427 (19 ديسمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 134.07 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأس اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف سبعة (7) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 4 أبريل 2007) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم الأساسية :

* التخصصات الإحيائية :

- البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية) : منصبان اثنان (2).

العلوم السريرية :

* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1) ؛

- علم طب الأطفال : منصب واحد (1) ؛

- علم الأشعة : منصب واحد (1).

* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛

- الجراحة الصدرية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 4 مارس 2007.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

وزارة الاتصال

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 135.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف ممتاز.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1523.06 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 مارس 2007 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف ممتاز (السلم 8). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين خارج الصنف الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 9 مارس 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة،
الإمضاء : نجيب الزواوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 136.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.64.06 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 17 مارس 2007 بوزارة الاتصال، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محلل (السلم 10). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين المحللين الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 9 مارس 2007 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون العامة،

الإمضاء : نجيب الزواوي.

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2771.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) بتنظيم تكوين لإدماج المحررين الممتازين والمتصرفين المساعدين ومتصرفي الإدارات المركزية والمتصرفين الممتازين ضمن درجات مفتش مساعد ممتاز ومفتش ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.835 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المتعلق بإدماج المحررين الممتازين والمتصرفين المساعدين ومتصرفي الإدارات المركزية والمتصرفين الممتازين ضمن درجات مفتش مساعد ممتاز ومفتش ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس المحدثة بموجب المرسوم الملكي رقم 1175.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخضع الموظفون المنتمون لدرجات محرر ممتاز ومتصرف مساعد ومتصرف للإدارات المركزية ومتصرف ممتاز التابعون لوزارة التشغيل والتكوين المهني، لتكوين نظري وتطبيقي تستغرق مدته ثلاثين (30) أسبوعا، قصد إدماجهم على التوالي في درجات مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة، ومفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة، ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس.

المادة الثانية

ينظم التكوين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بمقر مؤسسات التكوين.

المادة الثالثة

تتكون لجنة الانتقاء من الكاتب العام رئيسا أو من ينوب عنه وعضوية ممثلين عن المفتشية العامة ومديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة ومديرية الشغل وخمسة أعضاء ممثلين عن المندوبيات الإقليمية للتشغيل التابعين لوزارة التشغيل والتكوين المهني.

المادة الرابعة

يرتكز التدريب على تكوين في العلوم القانونية والاجتماعية يعتمد فيه على وجه الأفضلية على المجالات المرتبطة بتفتيش الشغل، وكذا على تكوين في ميادين الإعلاميات والمحاسبة والتواصل؛ كما تنظم لفائدتهم تداريب ميدانية خلال مدة تكوينهم تتوج بتحرير تقرير نهاية التدريب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يخضع المتدربون خلال مدة التكوين إلى مراقبة مستمرة بكيفية دورية، ويتم التقييم النهائي للمرشحين من خلال :

- تقرير نهائي ينقط من 0 إلى 20 ؛
- اختبار عام ينقط من 0 إلى 20.

ويدمج في درجات مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة، ومفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة، ومفتش إقليمي ومفتش إقليمي رئيس، المرشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 47.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة طابع مساعد.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة طابع مساعد بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان أعوان المناولة المتوفرون على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من أعوان المناولة المتوفرين على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
إنشاء.	ساعتان (2)	1
موضوع يتعلق بالتخصص.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
إنجاز أشغال في تخصص المترشح.	أربع ساعات (4)	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 48.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون مختص.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون مختص بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان الطابعون المساعدون المتوفرون على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من الطابعين المساعدين المتوفرين على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
إنشاء.	ساعتان (2)	1
موضوع يتعلق بالتخصص.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
إنجاز أشغال في تخصص المترشح.	أربع ساعات (4)	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الأمين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان المختصين بالمطبعة الرسمية باستثناء المقتضيات المتعلقة بالمترشحين المشار إليهم في الفقرة الثالثة من الفصل الأول.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 49.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الإشراف.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون الإشراف بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان الأعوان المختصون المتوفرون على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من أعوان المختصين المتوفرين على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات ؛
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
إنشاء.	ساعتان (2)	1
موضوع يتعلق بالتخصص.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
إنجاز أشغال في تخصص المترشح.	أربع ساعات (4)	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 50.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الإشراف رئيس.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون الإشراف رئيس بقرار لرئيس الإدارة المعنية ؛

يشارك في الامتحان أعوان الإشراف المتوفرون على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من أعوان الإشراف المتوفرين على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
إنشاء.	ساعتان (2)	1
موضوع يتعلق بالتخصص.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
إنجاز أشغال في تخصص المترشح.	أربع ساعات (4)	4

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 51.07 صادر في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس معمل.

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة رئيس معمل بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان أعوان الإشراف الرؤساء المتوفرون على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من أعوان الإشراف الرؤساء على أقدمية ست سنوات في الدرجة على الأقل ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.
- ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وتطبيقية :

أ) الاختباران الكتابيان :

الاختبار	المدة	المعامل
إنشاء.	ساعتان (2)	1
موضوع يتعلق بالتخصص.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
إنجاز أشغال في تخصص المترشح.	أربع ساعات (4)	4

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

يضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والتطبيقية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1427 (8 يناير 2007).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 76.07 صادر في 22 من ذي الحجة 1427 (12 يناير 2007) بتغيير القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ؛

وعلى القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي على النحو التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
2	الإعلاميون ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والإعلاميائيون	ـ إعلامي ممتاز ؛ ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛ ـ إعلامي مختص ؛ ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛ ـ مهندس معماري من الدرجة الأولى ؛ ـ إعلامي ومحلل منظم.	.....	.....	.....	مريم المريني
8	أعوان الخدمة	ـ عون الخدمة ممتاز ؛ ـ عون الخدمة.	.....	.....	محمد امزيلن	.....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1427 (22 يناير 2007).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

نتائج مباراة لولوج درجة مهندس دولة
(دورة 9 ديسمبر 2006)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق والترتيب :

مراد القرشي.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1427 (28 ديسمبر 2006).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :
مدير الشؤون الإدارية والمالية،
الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

(دورة 20 مارس 2006)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإداة الدفاع الوطني القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 20 مارس 2006) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5392 بتاريخ 2 فبراير 2006 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 20 مارس 2006) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 22 مارس 2006،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 20 مارس 2006) كما يلي :

المدنيون :

عثمان التوزاني، نرجس سلمى مرزاق، عادل ملعب، سميرة قاسمي وهاجر بيوكناش.

العسكريون :

إيمان زكرياء وعبد الرحيم شكاباب.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1427 (3 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.